

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (38)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا المجلس الثالث والثمانون في مدارسة احاديث المنتقى للمجدد ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:00:00

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى بباب دفع المال وما عليه من الاتم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت - 00:00:23

وعن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ابن سر ابن سعيد عن أبي جعفر عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الماء بين يدي المصلي - 00:00:44

لماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النظر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرها او سنة رواه الجماعة هذا حديث - 00:01:00

ابن نظر مولى عمر عن أبي جعفر عبد الله ابن الحارث ابن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الماء بين يدي المصلي ما عليه - 00:01:16

وماذا عليه يعني من الاتم والوزر لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يقول ابو النظر او الحديث لا ادرى قال اربعين يوما او شهرها او عاما - 00:01:41

والحديث رواه الجماعة رواه السبعة البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة واحمد خامسهم احمد وهذا فيه خطورة المرور بين يدي المصلي اي امامه وهذا النهي - 00:02:01

لمن مر قريبا منه او بينه وبين ستنته فان مر بعيدا عنه فلا يطاله هذا الوعيد والا لم يتناهى ذلك ولانه اذا مر بعيدا لا يقال مر بين يديه واذا مر من وراء ستنته فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:02:28

يصلى الى السترة الى العمود ويمر الناس والبهائم من وراء العمود ولا يضره ذلك تعين ان المعنى المراد هو ان يمر بين يدي المصلي وبين ستنته ماذا عليه من الاتم - 00:02:54

والوزر لكان ان يقف اربعين وابهاه الاربعين للتنبيه على خطورة هذا الفعل وشناعي ائمه اب انه اقلها اربعين ساعة على الشناعة والعوجة وقف اربعين ساعة خير له من يمر بينه وبين - 00:03:15

المصلي وهذا في ظروف معتادة. اما للضرورة فلاقرأ عليه طارئ ضروري اصيب بمغص يتحرك الواحد يخلص حطه في المسجد قدامهم الضرورة تقدر بماذا؟ بقدرها والطرف الاستثنائي يخرج عن الطرف المعتاد - 00:03:39

وهذا فيه مع مدافعة هذا الماء في نفسه وهذا فيما مر بين يديه فان مر طولا ليس بين يديه فلا يعد مارا بين يديه تخطى من امامه الى من وراءه - 00:04:06

فلا يعد هذا مرورا بين يديه وهذه كمسألة السترة. الناس فيها بين طرفين ووسط الطرف الاول المغالى في امر السترة والمدافعة حتى لو وقف امامه واقف اشار اليه وهذا غلو في اعمال هذه الشعيرة. يقابلها طرف اخر وهو الاكثر مستهين بها - 00:04:25

استهانة بالسترة واستهانة ايضا بالمرور بين يدي المصلي لا يبالى الى الامرین خطأ كلاهما موقع في موجب الاتم والوسط هو الخيار نعم وعن المطلب ابن ابي وداعية رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما - 00:04:55

يا سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذني بالركن فيصلني ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد - [00:05:28](#)

هذا حديث المطلب من ابي وداعة رضي الله عنه انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلني مما يلي بباببني سهم من بنو سهم يا خالد من بنو سيف؟ ذكرناهم - [00:05:48](#)

احد قبائل قريش ثلاثة عشر بالنسبة اليهم السهم منهم من اساطينهم العاص ابن وائل والعاص ابن وائل السهمي والذي لاجل منعه مال الكندي قام حلف الفضول وفيه نزل قول الله جل وعلا ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا - [00:06:07](#)

ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصم ونسب الباب الىبني سهم لانهم من قبائل قريش القبائل ابراهيم يروي ذلك المطلب ابن ابي وداعة وقد رواه كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة قال عن بعض اهله عن جده المطلب - [00:06:40](#)

بعض اهله يعدونه مجھول وراوى المجهول يتوقف فيه حتى يستبين قال يوصل انه رأى النبي يصلني مما يلي بباببني سهم والناس يمرون بين يديه يعني امامه وليس بينهما سترة - [00:07:10](#)

رواہ احمد وابو داود قال رواه ابن ماجة والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه يعني من طوافه اريد بالسعي هنا ايش الطواف جاء حتى يحاذني - [00:07:30](#)

الرکن های الحجر الاسود یحاذی به یعنی یکون امامه فصلی رکعتین في حاشية المطاف اي في طرفه. حاشية الشیء طرفه وليس بينه وبين الطواف احد يعني بينهما مسافة ليس بينهما احد - [00:07:49](#)

ان يمر وهذا فيه ما سبق من انه صلى عليه الصلاة والسلام الى غير سترة فهو امر بالسترة ووقع في احوال انه لم يتخذها فدل الامر على الاستحباب ودل الترك على على الاباحة - [00:08:10](#)

وفيه ايضا ان العبرة بالمرور انما هو امامه مباشرة الى ثلاثة اذرع او الى سترته وما وراء ذلك فلا حرمة فيه. وفيه استحباب صلاة الرکعتین اثر الاسبوع - [00:08:31](#)

اسبوعه او او سبعه يعني سبعة اشواط ولهذا لو صلى لو طاف واحدا وعشرين شوطا يستحب ان يصلي اثر كل سبعة رکعتین اثر كل سبعة اشواط رکعتین. ذكر بعض العلماء - [00:08:50](#)

انها تتدخل اذا تتبع الطواف فيكتفي عن الاحدى والعشرين رکعتین ثنتين وهذا محتمل لكن الاول اولى مما جاء في فضل السبع صلاة الرکعتین اثره لحديث المطلب ابن ابي وداع انه صلى رکعتین اثر سبعة - [00:09:12](#)

وهذا منصرف الى الاشواط السبعة فيه ما سبق من استحباب امر السترة لا وجوبها وفيها جواز المرور بعيد السترة او بعيد قدر السترة فلا حرمة فيه. فمثلا من صلى في مكان - [00:09:34](#)

جاز ان يمر المار بعيدا عني وان لم يكن لي سترة لاني اذهبت حرمتني بترك هذه السترة فان لم يكن فثلاثة اذرع هذا مذهب جمهور العلماء نعم باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة - [00:09:57](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني صلاته من الليل وانا معرضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنائز. اعتراض الجنائز فادا اراد ان يوتر ايقطني فاوترت. رواه الجماعة الا الترمذى - [00:10:18](#)

وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم نعم هذا الباب في من صلى وبين يديه انسان او بين يديه بهيمة الانسان يشمل الذكر والانثى ويشمل خرنثاء وش الخرنثة يا اصيل - [00:10:38](#)

ها الخرنثة والمسمي عند الفقهاء بالخثناء المشكل ما تبيّنت ذكوريته ولا تبيّنت انوثته فيه جواز ان يصلي امامه ادمي مؤمنا كان او كافرا ان كان جاءت روایات فيها مقال ان الكافر يقطع الصلاة كالخنزير - [00:11:02](#)

لكن هذا لا يثبت من وجوه صحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام او بين يديه اي بهيمة واقفة او جالسة وهذا الوقوف والمكوث غير المرور. فهذه حال وهي هذه حال - [00:11:30](#)

ففي حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معرضة امامه كالجنائز نائمة فادا اراد ان

يسجد قرص رجلها فكفتها وسجد سجدة في موضع - 00:11:50

امتداد رجلها يدل على ان الغرفة ضيقة ولا وسيعة؟ دل على ان حجرته ضيقة عليه الصلاة والسلام يقول اذا اراد ان يوثر ايقطني فاوثر فيه ان المكت غير المرور سواء جالسا مضطجعا غير المرور - 00:12:10

يجوز ان يصلى امامه يتخد هذا الذي امامه ستة يجوز ذلك بحسب نيته حسب نيته كما في ظهر قوله العلامة - 00:12:33

لكن حال الرقاد والمكت غير حال المرور ودل على ان الشأن تعبدى ليس لأن ينصرف تجاه الشهوة بل الامر تعبدى نعم وعن ميمونة رضي الله عنها انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:59

وهو يصلى على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه. متفق عليه هذا حديث ميمونة ابنة من ميمونة بنت الحارث ابن من هل الحارث هو ملك بنى المصطلق تصير ميمونة اخت جويرية - 00:13:28

لا ها ميمونة بنت الحارث الهمالية العامرية وهي اخت لبابا بنت الحارث ام الفضل لزوجة العباس وسبق لنا لكن تنسون انتم تدرؤن ليش تنسون ان ابوكم ادم الله عليه وسلم على نسي - 00:13:51

ورثت النسيان منه ولقد عهدنا الى ادم من قبل ولم نجد له عزما قال سيدنا رسول الله نسي ادم فنسخت ذريته الا تshan انتم ذريةبني ادم ها عفاريت الحمد لله - 00:14:17

لكن العلم داؤه النسيان ودواوه المذاكرة والمعاهدة دواء العلم المذاكرة ودواوه النسيان الله المستعان ميمونة بنت الحارث الهمالية العامرية اخر من نكحهن النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله ابن عباس - 00:14:41

ها خالتها او حباته ضحك مجذوبها خالتها اخت امه تقول رضي الله عنها اكون حائضا لا اصلى تكون حائضا لا تصلى لا تصلى تفسير لجملة حائض وهي مفترضة اي نائمة - 00:15:09

مفترضة امام النبي مثل الجنائز مثل حديث عائشة والنبي يصلى على خمرته ما الخمرة فيه استحباب اتخاذ سجادة في البيت يصلى عليها الخمرة كالسجادة اسم السجادة متاخر قال وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حذاء موضع سجوده - 00:15:32

مسجدده موضع سجود وموضع صلاته صلى الله عليه وسلم قالت وهو يصلى على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه يعني احس بثوبه العمامة الرداء بقرب المكان فدل على ان النوم امام المصلي او الجلوس - 00:16:02

يخالف حال المرور والعبور وانه يجوز ان يصلى وامامه المرأة الحائض لا تقطعوا صلاته بينما لو مرت المرأة امام المصلي بينه وبين سترته وهي ظاهر قطعت صلاته عندما يأتي في حديثي - 00:16:27

اه ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم اذا باب من صلى وبين يديه يعني امامه بين يديه يعني امامه لا مارا وانما لابسا جالسا او مضطجعا نعم وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم قال - 00:16:46

زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهم بين يديه فلم يؤخرا ولم يسجرا رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه - 00:17:07

هذا الحديث في اسناده محمد ابن علي محمد ابن عمر ابن علي ابن العباس منهم من موثقة ومنهم من جرحه والاكثر على انه صدوق قال عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهم - 00:17:28

قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا من عباس عمه وابيه زاره في بادية لنا اي في البر الباردة هي البر وكان بين العباس وبين عمر مخاصة فجاء العباس مغاضبا ولحقه عمر - 00:17:51

شاكيما قال صلى الله عليه وسلم يا عمر لم تعلم ان عم الرجل صنو ابيه كما عند العباس عندي يعني ما تطلبه من العباس عندي انا وغير السنوان كما ذكره الله في النخل - 00:18:26

وابي اي بمقام ابيه والعباس رضي الله عنه كان له مواقف مع النبي عليه الصلاة والسلام بتتبعي لها انه حل محل ابي طالب لكن لم

يبلغ ابي طالب ولهذا لما بايعدت الانصار رسول الله البيعتين من كان معه - 00:18:46

حتى انه قال اني لا اعرف يثرب واهلها ولا اعرف هذه الوجه يا رسول الله ليش يعرف يثرب لانهم اخواله على المشهور ان العباس شقيق لمن عبد الله وابي طالب فلم يعرف وجههم - 00:19:09

وعرفت الوجه من من جهتين معرفة اعيانها او معرفة من اشباهاها ولكن الله ابابرة بيض راية الانصار ما قصروا حتى ان اسعد ابن زراره كان اشد القوم وقتها لما اراد البضعة والسبعين رجلا ان يبايعوا النبي عليه الصلاة والسلام ليلة العقبة وقف بينه وبين رسول الله - 00:19:32

على مهلا يا قوم اصبروا الدعوة صلي والله ترميكم العرب بسيف واحدة فاما ان تكونوا صدقوا عند البيعة والا فاعذروا بينكم وبين الله قالوا اليك عنا يا هذا الشاب يا هذا الفتى - 00:20:01

فوالله لا نقيل ولا استقيل رضي الله عنه ما عندهم هياط قول قبل الفعل رضي الله عنهم وفعل يصدق القول قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا اي في البر - 00:20:24

البادية اسم للبدو وهو البدو عن الحواضر وجاء في الحديث الصحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لي يا ابا سعيد - 00:20:50

اني اراك تحب البادية وش تحب ايش البر والبدو فاذا كنت في بادتك فحضرت الصلاة فارفع صوتك بالاذان فانه لا يبلغ مدى صوتك حجر او شجر او ثرى او انس - 00:21:06

او ملك الا شهدوا لك يوم القيمة ليه بانه نادي واعلن بماذا توحيد الله الله جل وعلا يقول يومئذ تحدث اخبارها اي بما عمل عليه من خير وشر وفيه اعلان بالتوحيد. ولهذا جاء في الحديث الآخر حديث سلمان - 00:21:30

ما من مسلم يكون في ارض في فلة اعدت عليها وابديت هالايمان لان الناس يحبون في هالبر والمظهر والتنته والتنتفخ هذه سنن لها ما من مسلم يكون في ارض فلة فتحضره الصلاة - 00:21:56

فيرفع صوته في الاذان الا شهد له ما بلغ مدى صوته حتى الارض حبة الثالث اشهد لك فاذا اقام صلي وراءه من لا يحصيهم من جند الله من امامهم؟ انت ايها المصلي - 00:22:20

من داعيهم الى الصلاة انت ايها المؤذن ها وش تهقى يجييك من الاجور؟ واشتقت حصل من شهادات هؤلاء الجنود من جند الله لك يصلى معك الملائكة تحرك الشياطين حضرتك ومنه جاء الحديث حديث عقبة صلاة في فلة كسبعين صلاة - 00:22:40

رواية خمسين صلاة هناك اربعين دل على ان المضاعفة للتکثير وفيه استحباب الظهور الى البر اذا كان لمقصد شريف فمنها التفكير قد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله وامراء اجناده - 00:23:05

ان يحي الناس اذا ظهر الربيع ان يخرج الناس الى البر تفكروا في الاء الله اذا ما هو بالخروج لاجل الاكل والشرب يظهرون مرة والاسواق وملوها من الاكياس في مجاعة - 00:23:32

الربيع خافت اتنا لمسنا العكرة فيملونها من المقاضي سنه في مجاعة واذا صاروا في خلائهم كدروه واوسخوه لا المقصود بالخروج الى البر تعود على الطاعة والتنويع فيها خير الربيع فيتفكر في خلق الله كيف ابنتها وشق الارض عنها - 00:23:51

وان جمع معها اظهار الشعائر وخير على خير وان جمع معها ايضا تفقد من امامه من المساكين ما عندهم بقالات مثل عيالكم يتمنى اللي يمد يده الشي يفرح به وادخل السرور على المؤمن وش فظله - 00:24:19

عظيم حتى لو لم يدعوا لك فكيف اذا دعا لك يمر صاحب حاجة تعلمه اية تعلم حديث تدله على خير كل هذا يحصل لك بتنزهك اذا احتسبت معه هذا العمل الصالح - 00:24:39

واخذوا من هذا الحديث استحباب الخروج الى البادية وزيارة من فيها من الاقارب مع ان العباس حظري ولا بدوي حضري لكنه يخرج الى البادية في بادية لنا اي يخرجون اليها - 00:25:02

قال ولنا كلبة وحمارة ترعى تمشي اما الكلب جاز اتخاذه للزرع وللماشية ولحراسة اتخاذه الصيد والزرع ولحراسة. الماشية

والحمارة ترى الكلبة نجسة والحمار نجسة لكن يحمل عليها عمارة يحمل عليها ويركب عليها ترعي يعني امام النبي عليه الصلاة

والسلام - 00:25:18

لكن ليستا قريبة منه وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهم بين يديه يعني امامه يحمل على ما سبق من بعدهما عنه ليس قريبا منه في قطuan الصلاة - 00:25:58

وانما امامه بين يديه امامه بعيدا عن موضع صلاته فلم يؤخر اي لم يأمر بتأخيرهما ولم يزجر اي يرمي بحجر ينهيان عن هالمكان ويبعدان منه فيه ما استدل به على انه لو صلى - 00:26:14

والحمارة والكلبة بعيدة عنه فان هذا لا يقطع صلاته وفيه انه لم يصلى الى ستة هل جاء لسترة الذكرها هنا لم يأتي له ذكر فهذا حديث ثالث وصحت فيها ثلاثة احاديث - 00:26:38

شد بعضها بعضا لانه لم يصلى عليه الصلاة والسلام الى ستة ولو صلى اليها لابين في هذا المقام الحنابل عندهم الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم - 00:26:57

لانه شيطان. نعم باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قالوا وفيه استحباب زيارة المفضول للفاضل من المفضولها والفالطل رسول الله زار رسول الله ابن العمدة والعباس - 00:27:14

لكن له معنى اخر وهو ان العباس له حق ومن لطيف اجويته لما سئل العباس وهو قريب من سن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايكما اسن هذا العباس هو اكبر مني وانا اسن منه - 00:27:38

اكبر مني في قدره ومنزلته وجاهه وانا اسن منه صلى الله عليه وسلم باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:58

يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. رواه احمد وابن ماجة - 00:28:16

وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فان فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرا - 00:28:38

فاما لم يكن بين يديه مثل اخرا الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال - 00:28:52

الكلب الاسود شيطان. رواه الجماعة الا البخاري المصنف كما عرفتم وفهمتم من براعة تصنيفه يأتي بالاحاديث المتقابلة في الموضوع الواحد اللي يشير الى الخلاف ومنازع مذاهب العلماء واقوالهم فيها ويرجح ما ذكره في الترجمة - 00:29:12

او ربما قد عقب عليه في الرواية تعقيباته في الابواب كثيرة ولا يسيرة؟ يسيرة اكثره ما جاء في الترجمة باب ما يقطع الصلاة بمروره يشير الى ترجيحه ان هذه الثالث تقطع الصلاة - 00:29:35

صلاة المصلي اذا صلى الى ستة وذكر فيها الاحاديث الثلاثة اولها حديث من ها ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - 00:29:55

رواهم وابن ماجة ومسلم. ويقي من ذلك في صحيح مسلم مثل مؤخرة الرحل اي ان تكون ستة وفي حديث عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار - 00:30:15

نفس حديث ابي هريرة لكن جاء في حديث عبدالله ابن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه زيادة معنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى - 00:30:36

فاما لم يكن له ستة اذا كان بين يديه مثل اخرا الرحل مؤخر الرحل فاما لم يكن بين يديه مثل الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود اذا ميز الكلب هنا - 00:30:49

في الروايتين السابقتين الكلب مطلق وفي هذه الرواية الكلب ايش مقيد لانه الكلب الاسود اذا في كلاب حمر وببيظ وصفر في زرق

بعد الخضر ما شافته عيني ها في شهر - 00:31:10

وفيه ملاويين لكن الذي يقطع الصلاة الكلب الاسود حي البهيم المطبق سواده. كله سواد قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان - 00:31:39 وهذا الحديث برواياته حجة لمن ذهب انه يقطع صلاة المصلي هذه الثالثة كان المصلي رجلا او امرأة او صغيرا او كبيرا يقطعها مرور المرأة ويقطعها مرور الحمار ويقطعها مرور الكلب الاسود البهيم - 00:32:04

ومعنا البهيم الحالص كما نص على ذلك الفقهاء اذا مر بين يديه مباشرة او مر بينه وبين سترته فان كان له ستة ومرة من ورائها لا تقطع صلاته وان مرروا بعيدا عنه - 00:32:25

وكما في حديث ابن عباس حديث الفضل لما خرج النبي الى الbadية قال والكليبة والحمارة تذهب والشتر عيان امامه اي بعيدا عنه هذا لا يقطع الصلاة هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟ نعم - 00:32:44

هل يقطع الرجل صلاة المرأة؟ لا في هذا الحديث لا يقطع الرجل صلاة المرأة وانما يأثم بمروه امامها سواء بينها وبين سترتها او امامها الى مسافة ثلاثة اذرع وهذا الحديث اخذ بمدلوله جماهير العلماء من ان هذه الثالثة تقطع الصلاة - 00:33:02

تقطع الصلاة وخالفت في هذا عائشة رضي الله عنها فقالت رحمة الله سوتمنونا بمن الكتاب والحمد لله ترى ذلك في احاديث تأتي انه لا يقطع الصلاة شيء طيب حديث ابن عباس يأتي حديث ابن عباس نتكلم عليه اذا جاء نعم. وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:26

كان يصلی في حجرتها فمر بين يديه عبدالله او عمر وقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة وقال بيده هكذا فمضت. هم. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب. رواه احمد وابن ماجة. وشلون مرت - 00:34:00

درعمت ما وقفها الرسول وسلم لما اشار الى عبد الله وعمر وقفوا ارجعوا لما اشار بيده البت بنت ام سلمة مشت درعمت ما همها ايقاف النب لها وهذا باب ما جاء في الدرعمة - 00:34:21

هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها هند بنتي آبي امية المخزومية قالت صلى النبي سلم عندها فمر عبدالله او عمر من عبد الله او عمر جبناها رب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:44

ولهذا تزوجها النبي ولها صبية عبدالله وعمر وهو اللي ادبه هالرسول تطيش يده بالصحفة وقال يا غلام سام الله وكل بيمينك وكل ايش مما يليك فمر الاثنين صغار اشار النبي بيده لهما فانتهيا - 00:35:09

ومرت البت وشار اليها فلم تنتهي ومرت هل قطعت هذه البت الصغيرة التي لم تبلغ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ولا ما قطعته لم تقطعه فاخذ بهذا الحديث من قالوا ان المرأة مطلقا لا تقطع الصلاة - 00:35:32

وحمله الجمهور على ان هذه طفلة صغيرة لا تأخذ حكم المرأة البالغة اذا المرأة التي لا تقطع الصلاة عندهم هي المرأة البالغة. من اين اخذوها؟ من قوله عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة هن اغلب - 00:35:52

المرأة او الانثى اغلب من اين من الذكر ولم يؤخذها ولم يقطع صلاته بمرورها امامه ونبينا عليه الصلاة والسلام في حجرته يصلى الى سترته نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فاما هو شيطان. رواه ابو داود - 00:36:10

نعم هذا الحديث لو ثبت لكان حجة وحاكمها على ما قبله لكنه حديث فيه مجالد ابن سعيد الهمданى وتتكلموا فيه مع ان مسلما اخرج له في صحيحه مقورونا له بغيره - 00:36:38

وجاء في رواية اخرى عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطاعت لكن فيه ابراهيم ابن الجوزي ومضعف - 00:37:01

ربما يشد تشد الروايات بعضها قال في حديث ابي سعيد قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فاما هي شيطان فيه ان الصلاة لا يقطعها مرور المار - 00:37:19

مهما كان لكن المؤمن مأمور بان يدرى يدفع ما استطاع فان لم ينفع لا تنقطع صلاته وذهب الى مدلول الحديث طائفه من اهل العلم
واما الجمهور فقالوا اذا مرت المرأة والكلب والحمار امام المصلي قريبا - 00:37:39

او بيني وبين السترة فانه تنقطع صلاته ويعيدها من جديد ومن اخذوا بهذا الحديث قالوا لا تعيدوا صلاته لا يعيد صلاته وانما مأمور
بالدرء بان يدفع هؤلاء ما استطاع نعم - 00:38:01

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اقبلت راكبا على ا atan وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاشارة ترتع فدخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي احد. رواه
الجماعة - 00:38:18

اعده عن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اقبلت راكبا على ا atan وانا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى يصلى بالناس بمنى الى غير جدار - 00:38:42

فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاشارة ترتع فدخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي احد. رواه الجماعة نعم هذا حديث
عبد الله ابن ابن عباس وكان ذلك في حجة الوداع - 00:38:58

وكان راكبا على ا atan منين جاء ابن عباس واليدين يريد جاء من مكة لانه مع ابيه مشغولين في الحج يسرون يطوفون الطائفين لأ
يسرون من زمم وكان حاجا حتى العباس كان حاج - 00:39:14

ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباسي ان يترك المبيت بمنى فيما يقوم عليه من السقاية ابن عباس يتربدد بين اهله في في
مكة عند الحرم وبين منى يأتي عليه على ا atan - 00:39:36

وهي اثنى الحمار الصغيرة الجحش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى الا في حجة الوداع الى غير جدار ما
معنى الى غير جدار قيل الى غير سترة - 00:39:56

وهذا اخذ به من رأوا ان الصلاة الى السترة سنة ليست واجبة وقيل الى غير جدار مرتفع صلى الى فترة اخرى كمؤخرة الرحـل العنزة
الراحل هو او نحوها فهذا محتمل فاللفظ المحتمل - 00:40:19

فيه قاعدة عند العلماء ان اللفظة اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به في عين المسألة الاستدلال ليس هذا المقصود قال ابن عباس وانا قد
ناهزت البلوغ جاء في رواية في غير الصحيح قال وكنت يومئذ مختول - 00:40:43

وش معنى مختلون مطهر مخالفتي اه الكفر او قال وشارة الكفر وهي الختان وكانوا في مكة لا يختتم الرجل حتى يبلغ يؤخرون
الختان حتى ينchez البلوغ فجاء ابن عباس وهو مختلون - 00:41:02

بلغ وعمره يومئذ ثلاث عشرة سنة قال فدخلت في الصف وارسلت تمثي بين الصف اخذوا منه من قالوا ان الحمار لا تنقطع الصلاة
مطلقا بهذا الحديث الحاضر لان النبي لم يصلى الى جدار - 00:41:25

واخذ منه الجمهور ان سترة الامام سترة لمن وراءه الامام سترته سترة لمن وراءه وهذا هو الاظهر فانه عليه الصلاة والسلام في حجة
الوداع كانت تركز العنزة بين يديه ونفي الجدار لا ينفي العنزة كما ثبتت في احاديث اخرى - 00:41:47

وفيه ان مرور هذه بين يدي المصلي مع سترة الامام انها لا تنقطع صلاة من وراءها لانه يكتفى بسنة الامام سترة لمن وراءه
وفيه ان هذه الدواب كثيرة الطرق وان كانت في عينها نجسة - 00:42:18

الحمار لو غسلناه ببحار الدنيا ما يظهر انه يتسامح فيه فيما يتعلق بركره وعرقه ولعابه ومروره امام المصلي لكن من وراء سترته
تسامح في ذلك لان هذا مما تعم به البلوى - 00:42:45

من قواعد الشريعة في اليسر والسماحة ان ما عمت به البلوى في حكمه ولم يشدد فيه وهذه قاعدة مطردة الان اكثركم او كلكم او
جلكم لابسين شراب ولا و كان من قبلكم يلبس الخفاف - 00:43:08

لو كان فيها خرق او خرقان يمنع المسح عليها عمت البلوى بذلك وكان الصحابة يلبسون الخفاف وتكون متقطعة فقراء ولم يؤمرموا
بترك المسح عليها مما عمت به البلوى ولم ينهى عنه - 00:43:30

ركوب الحمار فانه يصيب الراكب من عرقه ومن ريقه ومن ريمه ولم يؤمروا التنـزه عنها ركب النبي سلم على الحمار وعلى البـلـغـة
دلـذـلـ التي اهدـاـها له المـقـوـقـسـ وارـدـفـ عـلـيـهـاـ وـلـمـ يـأـمـرـنـاـ بـاـنـ نـفـسـلـ - 00:43:50

مع انـهـ نـجـسـةـ وافـرـازـاتـهاـ حـكـمـهـاـ لـكـنـ عـمـتـ بـهـ الـبـلـوـيـ بـيـنـماـ فـيـ لـعـابـ وـبـلـوـغـ الـكـلـبـ نـهـيـنـاـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ عـمـومـ اـيـشـ الـبـلـوـيـ وـلـهـذاـ حتـىـ
الـكـلـبـ المـعـلـمـ لـوـ قـبـضـ عـلـىـ الشـيـبـ باـسـنـاهـ - 00:44:14

وـاتـيـتـ وزـكـيـتـهـ صـحـ ذـلـكـ منـكـ لـاـنـ الـكـلـبـ المـعـلـمـ اـوـلـاـ لـاـ يـأـكـلـ ثـانـيـاـ لـاـ يـقـتـلـ لـاـ يـخـفـيـ وـانـماـ يـقـبـضـ هـذـاـ فـرـقـ ماـ بـيـنـ الـكـلـابـ المـعـلـمـةـ
وـالـكـلـابـ غـيرـ المـعـلـمـةـ ضـابـطـهـاـ الـاـنـ مـدـرـبـةـ وـلـاـ غـيرـ مـدـرـبـةـ - 00:44:34

وـمـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ مـاـ يـسـمـيـ عـنـدـ النـسـاءـ لـهـذـاـ الـمـسـأـلـةـ عـشـانـ تـفـيـدـونـ بـهـاـ مـنـ وـرـاءـكـ الرـطـوبـاتـ الـتـيـ تـخـرـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ فيـ غـيرـ زـمـنـ
الـحـيـاةـ تـحـرـرـ لـهـاـ وـسـأـخـتـمـ بـهـاـ اـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ - 00:44:56

مـنـ مـخـرـجـيـنـ مـخـرـجـ الـبـولـ وـكـلـ مـاـ خـرـجـ مـنـ فـهـوـ نـجـسـ وـمـخـرـجـ الـوـلـدـ الـمـهـيـلـ الـرـحـمـ وـفـيـهـ تـفـصـيـلـ مـاـ خـرـجـ فـيـ وـقـتـ الدـوـرـةـ اوـ زـمـانـهـ
فـحـكـمـهـ حـكـمـ النـجـاسـةـ وـمـاـ خـرـجـ مـنـ غـيرـ زـمـانـهـ - 00:45:19

كـمـاـ تـسـمـيـهـ النـاسـ تـسـمـيـهـ النـسـاءـ بـالـرـطـوبـاتـ وـبـعـضـهـنـ يـسـمـيـنـهـنـ بـالـمـوـيـاتـ خـرـجـ فـيـ غـيرـ زـمـانـ الدـوـرـةـ مـنـ مـخـرـجـ الـرـحـمـ فـطـاـهـرـ وـالـدـلـلـيـلـ
لـاـنـ هـذـاـ مـاـ عـمـتـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـلـمـ يـأـتـيـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـنـعـ يـمـنـعـ مـنـهـ - 00:45:41

اوـ نـاهـ يـنـهـيـ عـنـهـ اوـ مـوـجـبـ يـوـجـبـ الـوـضـوـءـ مـنـهـ حـطـوـاـ بـالـكـمـ مـنـ هـالـمـسـأـلـةـ هـذـيـ نـقـفـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ اللـهـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ عـبـدـ
وـرـسـوـلـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاصـحـابـ اـجـمـعـيـنـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ مـوـقـفـ وـهـوـ - 00:46:03

ابـوـابـ صـلـاـةـ التـطـوـعـ نـعـمـ هـاـ لـاـ مـاـ هـوـ بـلـاـبـدـ. لـاـ بـدـ هـذـيـ مـنـ مـجـذـوبـ اـنـ لـاـبـدـ مـاـ قـالـ لـاـبـدـ قـالـ اـيـهـ فـيـتـخـذـ مـرـحـلـةـ الرـحـلـ مـاـ قـالـ لـاـبـدـ اـذـاـ قـلـنـاـ
لـاـبـدـ يـعـنـيـ اللـهـ وـاجـبـ - 00:46:23

لـاـ مـاـ هـوـ بـيـاءـ هـذـيـ يـاـ مـنـ عـنـدـكـ مـثـلـ لـاـ بـدـ اـيـ نـعـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ خـيـرـ يـتـخـذـ عـمـودـاـ اوـ شـجـرـةـ اوـ رـمـحـاـ فـانـ لـمـ يـجـدـ اوـ رـاحـ اوـ
مـؤـخـرـةـ الرـحـلـ اوـ يـخـطـ خـطـهـ - 00:46:46

يـرـوحـ يـجـبـ نـعـلـتـهـ تـكـلـفـ وـاـخـبـرـتـكـمـ اـنـ السـتـرـةـ النـاسـ فـيـهـاـ مـاـ بـيـنـ مـتـكـلـفـ وـمـشـدـدـ وـمـاـ بـيـنـ مـتـسـاهـلـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الـاخـوـانـ تـفـضـلـ اـيـهـ اـذـاـ
مـرـتـ المـرـأـةـ اـمـاـمـ الرـجـلـ سـتـرـةـ نـعـمـ يـدـفـعـهـاـ ثـمـ يـدـفـعـ غـيرـهـ - 00:47:05

يـدـفـعـهـاـ وـالـمـسـ الذـيـ يـحـصـلـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ لـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ الـمـسـجـدـ مـحـرـمـ الـمـسـ مـحـرـمـ هوـ مـسـ مـاـذـاـ مـسـ الشـهـوـةـ فـيـ اـصـحـ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ
نـعـمـ كـلـمـةـ اـيـشـ اـيـ نـعـمـ يـسـأـلـ اـخـوـكـ هـلـ يـقـطـعـ الـصـلـاـةـ غـيرـ الـكـلـبـ الـمـعـرـوـفـ؟ـ كـالـاـسـدـ - 00:47:39

وـالـنـمـرـ وـالـذـئـبـ اـنـ مـرـ اـمـاـمـ الـاـسـدـ وـالـنـمـرـ وـالـذـئـبـ وـبـقـيـتـ عـلـىـ وـضـوـءـكـ كـمـ مـنـ صـلـاتـكـ اـيـ نـعـمـ الصـحـيـحـ اـنـ الـكـلـبـ الـمـعـرـوـفـ بـالـ
الـعـهـدـيـةـ لـقـوـلـهـ الـكـلـبـ الـا~سـو~dـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ كـلـيـبـةـ - 00:48:13

اـنـصـرـفـ بـهـذـهـ الـقـرـائـنـ اـلـىـ الـكـلـبـ الـمـعـهـودـ لـاـلـىـ مـطـلـقـ السـبـاعـ سـمـ يـسـأـلـ اـخـوـكـ عنـ هـذـاـ الـحـرـمـانـ الشـرـيفـانـ وـمـثـلـهـ الـمـسـاجـدـ الـكـبـيرـةـ
مـسـتـثـنـيـةـ فـيـ الـمـرـوـرـ؟ـ جـوـابـ لـاـ اـنـمـاـذـيـ يـسـتـثـنـيـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ - 00:48:35

لـاـنـ فـيـهـ شـعـائـرـ الطـوـافـ وـهـوـ مـرـورـ وـالـسـعـيـ وـهـوـ مـرـورـ وـالـمـشـاـيـاتـ وـهـيـ طـرـائـقـهـمـ لـلـوـصـولـ لـلـسـعـيـ وـالـطـوـافـ فـمـنـ صـلـىـ فـيـ طـرـيـقـ النـاسـ
الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـيـ الـمـطـافـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـعـيـ فـيـ غـيرـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ - 00:49:00

الـمـشـاـيـاتـ اـمـاـكـنـ مـشـيـ النـاسـ فـيـ غـزـوـةـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ حـرـمـةـ لـهـ وـلـاـ حـقـ لـهـ فـيـ هـذـاـ. وـمـنـ صـلـىـ فـيـ مـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ لـهـ الـحـرـمـةـ وـلـهـ الـحـقـ عـلـىـ
اـنـهـ فـيـ قـوـلـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـ وـغـيرـهـمـ اـنـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ مـسـتـثـنـاـ كـلـهـ - 00:49:20

كـلـهـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ اـنـمـاـ نـسـتـثـنـيـ ماـ اـسـتـثـنـيـ بـهـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ عـنـ غـيرـهـ الـصـلـاـةـ فـيـهـاـ فـيـ اـيـ وـقـتـ لـاـ وـقـتـ
نـهـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـمـ طـافـ - 00:49:37

قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ بـنـيـ عـبـدـيـ مـنـافـ لـاـ تـمـنـعـواـ اـحـدـاـ طـافـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ اـنـ يـصـلـيـ اـيـةـ سـاعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ اوـ نـهـارـ هـذـاـ
خـصـوصـيـةـ لـلـحـرـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:49:54

هـذـاـ السـؤـالـ الـاـخـيـرـ نـعـمـ لـاـ مـاـ هـوـ بـسـؤـالـيـنـ وـاـحـدـ اـيـهـ نـعـمـ مـاـ تـقـاسـ الـقـطـةـ السـوـدـاءـ لـاـ

تقاس على الكلب الاسود في المرور - 00:50:10

استثناءها من قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ثورها قال هن من الطوافين عليكم والطوافات مقتضى قوله من الطواف والطوافات حتى اثناء الصلاة تطوف علينا في في بيوتنا فلا تأخذوا حكم - 00:50:30

حكم الكلب وما ورد منعه لا يتتوسع فيه الى غيره. هذی قاعدة من قواعد الفقهاء ما ورد المنع بذاته لا يتتوسع فيه الى غيره نعم هذا السؤال الاخیر والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد - 00:50:52